ملخص البحث

لقد تناولت هذه الدراسة بحث الآثار المترتبة عن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه بطلب إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (١٦) من نظامها الأساسي، وقد تبين أن الاختصاص المذكور يسهم في إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورةً من العقاب، إذ أنه يُفقد فاعلية مبدأ تكامل نظام الأساسي للمحكمة في ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم عند عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في تحقيق ذلك.

وبينت الدراسة أيضاً أن لطلب الإرجاء أثراً واضحاً في وقف تعاون الدول مع المحكمة، حيث تتحرر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء استناداً إلى المادة (١٠٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كما أوضحت الدراسة أن طلب الإرجاء يمنع الضحايا من الحصول على حقهم في الاقتصاص من الجناة وكذلك حقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، فضلاً عن أن طلب الإرجاء يوقف محاكمة المتهم لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد مما يجعل مصيره مُعلّقاً لمدة طويلة، وقد يكون مقبوضاً عليه، دون أن يبين النظام الأساسي مصيره.

إضافة لما تقدم، فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يُنظّم مسألة حماية أدلة الإثبات خلال تلك الفترة، إذ لم يقم بتخويل أي جهة صلاحية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظها، الأمر الذي يجعلها عرضة للتلف أو السرقة.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من الخطوات المهمة في إطار ترسيخ قضاء دولي جنائي دائم ومستقل، إلا إن الخطوة التي رافقت هذا الإنشاء والتي أثارت جدلاً واسعاً بين وفود حكومات الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد للنظام الأساسي للمحكمة هي اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد وفقاً للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي.

أما أهمية هذا البحث فتتمثل بالإشارة إلى أثر ذلك الاختصاص على مبدأ تكامل نظام

روما الأساسي، فضلاً عن أثره على الالتزام بالتعاون مع المحكمة من جانب الدول الأطراف في نظامها الأساسي، كما أن المجلس يمارس الاختصاص المذكور انطلاقاً من مهامه الأساسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي يحظى بموجبها بسلطة تقديرية واسعة استناداً إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يخضع اختصاص طلب الإرجاء لمصالح دول معينة مما يجعل هيئة قضائية دائمة خاضعة لجهاز سياسي، الأمر الذي قد ينتج عنه عدم معاقبة مرتكبي الجرائم.

وما يزيد خطورة ذلك الاختصاص، أن المجلس غير مقيد في ممارسته عند إحالة الحالة من قبله إلى المحكمة فقط، وإنما يتسع ليشمل الحالات المحالة إلى المحكمة من قبل الجهات الأخرى التي خولها النظام الأساسي هذه الصلاحية.

ثانياً: مشكلة البحث

عندما يصدر المجلس قراراً يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، فإن هذا الأمر يثير تساؤلات عديدة أهمها: هل أن لطلب الإرجاء تأثيراً على اختصاص المحاكم الوطنية التي لها اختصاص النظر في القضية المطلوب بخصوصها الإرجاء؟.

كما إن النظام الأساسي للمحكمة ألزم الدول الأطراف فيه بالتعاون معها، فهل يكون لطلب الإرجاء أثر على ذلك الالتزام؟، وهل إن للإرجاء أثر على الحقوق الممنوحة للضحايا والمتهمين بموجب النظام الأساسي للمحكمة والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟ فضلاً عن مصير الأدلة خلال فترة الإرجاء؟.

ثالثاً: منهج البحث

تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي, الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية وكذلك نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، فضلاً عن الجوانب التطبيقية المتمثلة بقرارات مجلس الأمن، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

رابعاً: خطة البحث

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب، الأول يخصص لبيان مفهوم اختصاص طلب الإرجاء، والثاني سنبين خلاله أثر طلب الإرجاء على مبدأ التكامل، والثالث سنتناول فيه أثره على تعاون الدول مع المحكمة، والرابع لبيان أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا والمتهمين، والمبحث الخامس يكرّس لأثره على أدلة الإثبات، وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

معنى اختصاص طلب الإرجاء وشروطه

إن بحث موضوع الآثار المترتبة على اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب في البداية بيان معنى هذا الاختصاص، وكذلك بيان شروط ممارسته.

وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان المقصود بالإرجاء، والمطلب الثاني لتحديد شروطه.

المطلب الأول

معنى الإرجاء

تشير معاجم اللغــة العربية إلى إن مفردة (الإرجاء) مصدر الفعل رجا، أرجأ يُرجئ إرجاءً فهو مُرجِئ، والمفعول مُرجَأ، وقد ورد استعمالها بمعان عــدة، فقد يكون بمعنى التأخير وهو من تبعيد وقت الشيء عن وقت غيره[١]. فيقال أرجأ الأمر أي أخّره، وأرجأ الشيء أجّله فيقال أرجأ الصائد أي لم يصد شيئاً، وقد يكون بمعنى قرب ودنا فيقال أرجأت الحامل أي قرب وضعها، وأرجأت الناقة أي دنا نتاجها[٢]. وكذلك قد تكون بمعنى الأمل، فيقال رجا أمراً أي أمَّله[٣].

أو قد تكون مفردة (الإرجاء) بمعنى الخوف فيقال هؤلاء الأولاد لا يرجون اللعب في الشارع أي لا يخافون، والأرجاء تعني الأطراف ومنه قوله تعالى في الآية (١٧) من سورة الحاقة ((والمَلَكُ على أَرْجائِها)) أي على أطرافها[٤].

أما معنى الإرجاء اصطلاحاً، فإن الفقه في إطار القانون الجنائي الداخلي لم يستخدم مصطلح (إرجاء)، فالمصطلح يُرادفه من حيث الأثر مصطلح (الوقف المؤقت) للدلالة على معنى الإرجاء على الرغم من الفرق بين المصطلحين المذكورين نتيجة اختلاف طبيعة العلاقات التي ينظمها كل من النظامين الداخلي والدولي، فكلاهما يهدفان إلى منع المحكمة من السير في الدعوى لفترة معينة عند وجود سبب مبرر لذلك، كما يجب أن يكونا قبل إصدار قرار فاصل في الدعوى[٥].

وفي إطار القانون الدولي، فإن اختصاص طلب الإرجاء هو مكنة قانونية يجوز بموجبها لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمقتضيات السلم والأمن الدوليين، وقد واختلف الفقهاء في بيان

معنى الإرجاء فالبعض فسّره بأنه اختصاص يخول المجلس تأجيل الدعوى[٦]. وآخرون يرونه تجميداً لها[٧]. وآخرون ذهبوا إلى أنه تعطيل للدعوى[٨]. بينما يرى آخرون بأن الإرجاء هو وقفاً للدعوى[٩]. ونحن نؤيد ذلك الاتجاه ولا نؤيد استخدام مصطلح (تأجيل) أو أي مصطلح آخر للدلالة على معنى (الإرجاء)؛ لأن مدة التأجيل لا تحدد سلفاً، كما أن التأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي، في حين يقع باطلاً أي إجراء يقع خلال فترة الإرجاء، فضلاً عن أن تأجيل الدعوى يكون بناءاً على طلب الخصوم[١٠]. بينما الإرجاء يتم من قبل جهة ليست طرفاً وهو مجلس الأمن.

كما لم يكن القصد من مصطلح (الإرجاء) غلق الدعوى؛ لأن الغلق يكون بعد اكتمال إجراءات الدعوى[١١]. لذلك لم يستخدم مصطلح (غلق)، لأن الإرجاء يكون قبل البدء بالإجراءات أو بعد المضي فيها.

أن مفردة (الإرجاء) ترتب إحداث ذات الآثار القانونية للوقف المؤقت، من حيث توقف الدعوى عند المرحلة التي صدر عندها قرار وقف الإجراءات، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو المضي فيها خلال الفترة المحددة له[١٢]. إلا أن للإرجاء دلالة واضحة تشمل حالة عدم قيام المحكمة الجنائية الدولية بالبدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أي يشمل الإجراءات التي تكون المحكمة بصدد مباشرتها بموجب المادة (١٨) من النظام الأساسي، والخاصة بالقرارات الأولية المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة[١٣]. وهذا ما يتفق وقصد المشرع الذي عبّر عنه صراحة بالنص (لا يجوز البدء أو المضي...).

وهذا يعني أن الوقف المؤقت يشمل الحالة التي تتحقق بعد البدء بالإجراءات وهو إيقاف المضي فيها، بينما يمتد الإرجاء ليشمل بالإضافة إلى ذلك حالة عدم البدء، وفيما عدا هذا الفارق، لا يوجد اختلاف جوهري أو تباين في الأحكام القانونية بين الإرجاء والوقف المؤقت[١٤].

المطلب الثاني

شروط طلب الإرجاء

لقد نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)، من هذا النص يتبين أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى

يمكن اعتباره صحيحاً، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء دون غيرها، ومنها ما يتعلق بالصيغة التي يجب أن يكون عليها الإرجاء، ومنها ما يتعلق بمدة الإرجاء، وكما يأتي:

أولاً/ الشرط المتعلق بجهة طلب الإرجاء

من نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة يتبين انها منحت اختصاص تقديم طلب الإرجاء إلى جهة واحدة فقط وهي مجلس الأمن وذلك بقولها (... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة...)، وبالتالي لا يحق لأي جهة أخرى سواء أكانت دولة أو منظمة دولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، كما لا يحق لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة طلب ذلك.

إن سبب منح مجلس الأمن اختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية دون أي جهاز آخر في منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى على اعتبار إن إرجاء إجراءات المحكمة، كما جاء في المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين)، فالمجلس يعتبر الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب السرعة والفعالية والاستمرارية في عمله نتيجة قلة عدد أعضائه، فهو يتكون بموجب المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة والمعدلة بقرار الجمعية العامة الصادر تحت رقم (١٩٩١) عام ١٩٦٣ والذي أصبح ساري المفعول عام ١٩٦٥ من أعضاء دائمين وهم الدول الخمسة التي تم ذكر أسماؤها في الميثاق، وأعضاء غير دائمين من عشرة دول يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية الثلثين[١٥]. ولمدة سنتين، والعضو الذي تنتهي مدته لا يجوز إعادة انتخابه على التوالي، ويُراعى في اختيارهم بوجه خاص وقبل كل شيء دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل بحيث تمثل كافة المناطق الأساسية في العالم، حيث تخصص خمس مقاعد لدول آسيا وأفريقيا، ومقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدين لدول أوربا الغربية والدول الأخرى، ومقعد لدول أوربا الشرقية[١٦].

كما إن المجلس يعمل نائباً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استناداً إلى المادة (٢٥) من الميثاق، فضلاً عن إن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عمـــلاً من أعمال العدوان،

وله سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير[١٧]. وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويجد في إرجاء إجراءات المحكمة حفظاً لهما[١٨].

ثانياً/ الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء

لقد نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة أيضاً على الشرط ذات الصلة بصيغة الإرجاء بقولها (... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...)، ومن هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء يتضمن شقين هما:

١- أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة

نصت المادة المذكورة آنفاً على صيغة معينة لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة، وعليه فأن استخدام المجلس لأي صيغة أخرى كإبلاغ المحكمة أو إخطارها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة فأنه لا يحقق المعنى المقصود في المادة المذكورة، ويقصد بالطلب لغةً محاولة وجدان الشيء وأخذه، وتطلَّبه بمعنى حاول إيجاده وأخذه، والمطالبة أي أن تطالب إنسان بحق لك عنده[١٩]. وطلب بمعنى رَغِبَ كأن زيد يطلب اجتياز الامتحان بدرجة عالية[٢٠]. وبالتالي لا تتضمن مفردة (طلب) معنى الإلزام والجبر، بل يتوقف تنفيذه على مدى ايجابية الطرف الموجه إليه وموافقته على ذلك.

وقد اختلف الفقهاء حول لفظة (يطلب) الواردة في المادة (١٦) من نظام روما الأساسي ومدى إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء للمحكمة، حيث ذهب بعضهم إلى أن المحكمة تلتزم بالقرار وليس لها أي سلطة لفحص مدى مشروعيته وتضمنه لجميع الشروط التي حددها نظامها الأساسي بموجب المادة (١٦)[٢١].

بينما يرى آخرون أن المحكمة تملك سلطة البت في مشروعية قرار المجلس وتقرر مدى التزامها به؛ لأن النظام الأساسي للمحكمة استخدم كلمة (يطلب) عن سابق قصد وليس أن (يقرر)، وبالتالي فليس للمجلس أن يأمر المحكمة، وهي هيئة قضائية مستقلة، بالقيام بإجراء ما أو بالامتناع عنه[٢٢].

وعلى الرغم من إلزامية قرارات مجلس الأمن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢٣]. فنحن نؤيد الاتجاه القائل بعدم إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء للمحكمة بمجرد صدوره باعتبارها هيئة مستقلة[٢٤]. لأن معنى مفردة (طلب) بموجب معاجم اللغة وكما أشرنا سابقاً لا تتضمن معنى الإلزام والجبر، بل تشير إلى معنى خضوع قرار المجلس لموافقة المحكمة، بالرغم من إن نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بها لعام ٢٠٠٢، وكذلك الاتفاق المبرم بينها وبين الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ لم تبين الجهاز المختص في

المحكمة الذي يملك سلطة البت بطلب الإرجاء بالقبول أو الرفض، كما أن الاتفاق الأخير لم يتضمن سوى الآلية المتبعة بعد صدور قرار المجلس بطلب إرجاء إجراءات المحكمة[٢٥].

وبناءً عليه، فإن أمر عدم تحديد الجهة التي لها سلطة البت في طلب الإرجاء يعد نقصاً في نظام روما الأساسي ويجب تلافيه، ونحن نعتقد أن يوكل ذلك الاختصاص المهم إلى جمعية الدول الأطراف لأنها تمثل جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة تم إنشائها بموجب اتفاقية بين تلك الدول وبالتالي يجب إخضاع الأمور الهامة والأساسية في عمل المحكمة إلى موافقتها.

٢- أن يكون هذا الطلب متضمناً في قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يشترط في صيغة الإرجاء استناداً للمادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة إلى صدورها بشكل طلب من قبل المجلس إلى المحكمة، أن يضمن المجلس طلبه هذا في قرار يصدره استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولإصدار قرار من المجلس لابد من معرفة نظام التصويت فيه، حيث يعتبر نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة، فقد ذكرت المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة إن نظام التصويت في المجلس يختلف في المسائل الإجرائية عنه في المسائل الأخرى والتي اسماها الفقه المسائل الموضوعية[٢٦]. ولم يضع الميثاق معياراً لتمييز المسائل الإجرائية عن الموضوعية، ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما ورد في اتفاق سان فرانسيسكو بين الدول الكبرى سنة ١٩٤٥[٢٧].

وبموجب الاتفاق المذكور، فإن المسائل الواردة في المواد (٢٨-٣٢) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية كمسألة تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، وعقد اجتماعات دورية للمجلس، وعموماً فان كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعتبر من المسائل الإجرائية.

ويتطلب صدور القرار في المسائل الإجرائية موافقة أغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الأعضاء الدائمين في المجلس أي بأغلبية ثلاثة أخماس.

أما المسائل الموضوعية، فلم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديد المقصود بها، حيث لم يستعمل الميثاق كما ذكرنا سابقاً اللفظة ذاتها وإنما أخذ بصيغة (المسائل الأخرى)، وهو ما يتضح من الفقرة (٣) من المادة (٢٧) التي جاء فيها (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل

الأخرى كافة...)، كما لم يتضمن اتفاق سان فرانسيسكو أي تحديد للمسائل الموضوعية، حيث تضمّن عبارات عامة للتفرقة بين وظيفتين للمجلس، أحداهما تتضمن إصدار قرارات قد تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة، والثانية تشمل إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، واعتبرت الثانية من المسائل الإجرائية، ووفقاً لمفهوم المخالفة تكون الأولى من المسائل الموضوعية[٢٨].

وقد جرى العمل في المجلس على ان المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد (٢٨-٣٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهم المسائل الموضوعية مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي بموجبها يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة.

وتصدر قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية، إلا أن امتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون اتخاذ قرار بشأنها، وبالتالي لا يعتبر استخداماً لحق الفيتو وهذا ما جرى عليه العمل في المجلس[٢٩]. ومعنى ذلك إن اعتراض إحدى تلك الدول يؤدي إلى عدم صدور قرار عن المجلس، كما إن تقرير ما إذا كانت مسألة معينة هي موضوعية أم إجرائية والفصل في طبيعتها يعد في ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت، واستناداً إلى ذلك نشأ ما يعرف باسم حق الاعتراض المزدوج[٣٠].

وبناءً عليه، فإن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل لأن مصالح تلك الدول غالباً ما تكون متعارضة، كما إن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً[٣١]. وبالتالي فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقلل حتماً من خطورة إصداره[٣٢].

بالإضافة لما تقدم، يجب أن يكون قرار المجلس بطلب الإرجاء متوافقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهذا القيد توجبه الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من ميثاقها التي نصت على أن (يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...)، وقد حدد الميثاق تلك المقاصد كحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[٣٣]. أما مبادئ الأمم المتحدة فكذلك حددها الميثاق كالمساواة في السيادة بين الدول، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية المحددة بموجب الميثاق، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وإلزام الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها، وكذلك إلزام الدول غير الأعضاء فيها بالعمل وفقاً لمبادئ ميثاقها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[٣٤].

كما يجب أيضاً أن يصدر القرار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ نصّت المادة (٢٥) من الميثاق على هذا القيد بقولها (....وفق هذا الميثاق)، وهذا القيد أوسع نطاقاً، فقد يكون القرار مستجيباً لقيد المقاصد والمبادئ لكنه غير متفق مع الميثاق بسبب عيب ناشئ من عدم إتباع قواعد الإجراءات او قواعد الاختصاصات المقررة فيه.

بالإضافة لما تقدم، فقد أوجبت المادة (١٦) من نظام روما الأساسي أن يصدر قرار طلب الإرجاء استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين)، وبالتالي يجب أن يحدد الحالة المقدمة للمحكمة والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تخل به أو توقع العدوان، ويجد في طلب الإرجاء التدبير المناسب لذلك[٣٥].

ويتمتع المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به أو عملاً من أعمال العدوان وذلك بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، مما قد يؤدي لإمكانية استغلال المجلس لهذا الشرط، من خلال سيطرة الدول دائمة العضوية على المجلس من اجل تقويض عمل المحكمة، لا سيما إن بعض العمليات التي يقوم بها المجلس تفتقد إلى المصداقية كونها لا تستند أساساً إلى الفصل السابع من الميثاق[٣٦].

إن مبررات تضمين الطلب في قرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق هدفين، الأول أن يصدر قرار المجلس المتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً لأسس قانونية يتقيد بها القرار، وبالتالي تفرض على المحكمة واجباً قانونياً باحترامها، والهدف الثاني من ذلك يتمثل في أن إصدار القرار وفقاً للفصل السابع يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرّى جيداً عن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، كما يتحرّى أيضاً عن أثر مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة على ذلك[٣٧].

نستخلص مما تقدم، وحتى يكون طلب الإرجاء متضمناً في قرار صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض من أي دولة دائمة العضوية فيه، كما يجب أن لا يتضمن القرار أي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المحددة بموجب المادتين (١) و (٢) من ميثاقها، ويجب أيضاً أن يكون متوافقاً مع المواد الأخرى في الميثاق، كذلك يجب أن يحدد طلب الإرجاء

الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة، والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً/ الشرط المتعلق بمدة الإرجاء

إن إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة يجب أن يكون محدوداً من حيث الزمان، حيث إن مدة الإرجاء محددة بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة ولمدة (١٢) شهراً في كل طلب، فلا يمكن للمجلس أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة أقل أو أكثر من (١٢) شهراً، كما لا يمكنه إرجاء الإجراءات بصورة مطلقة ونهائية، بل على المجلس التقيد بالمدة المذكورة.

إن سبب تأقيت الإرجاء في النظام الأساسي للمحكمة وعدم جعله بصورة مطلقة، يكمن في أن احد أسباب منح المجلس لاختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة هو كي يتمكن المجلس خلال تلك الفترة من القيام بالأعمال اللازمة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية حلاً أخيراً وليس أولياً[٣٨]. فإذا انتهت مدة الـــــ(١٢) شهراً ولم يتمكن المجلس من تسوية النزاعات المطروحة أمامه، شرعت المحكمة بإجراءاتها.

كما إن تحديد مدة الإرجاء يعتبر شرط ضروري؛ لأن عدم التقيد بمدة محددة من شأنه أن يبقي الحالة التي صدر بشأنها طلب الإرجاء بعيدة عن المحكمة مدة طويلة دون معرفة ميعاد انتهائها، وقد يكون هناك أشخاص محتجزون على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة، فعدم تقييد الإرجاء بمدة معينة قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجاز هؤلاء الأشخاص، وهذا مخالف لما تقضي به الفقرة (ج) من المادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على (أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له).

كذلك إن هذا التحديد من شأنه أن يسهم قدر الإمكان في عدم تلف الأدلة وحماية حقوق الضحايا، خاصة وإن النظام الأساسي لم يمنح أي جهة في المحكمة سلطة القيام بأي إجراءات خلال فترة الإرجاء من شأنها حماية الأدلة والشهود لضمان حقوق المتهمين والضحايا، كما سنلاحظ ذلك خلال المبحث الخامس من البحث.

إضافة لما تقدم، فقد جاءت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة بحكم يجعل لمجلس الأمن الحق في تكرار طلب إرجاء إجراءات المحكمة في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها، وذلك بقولها (... يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)، أي أن المجلس يستطيع بموجب ذلك أن يجدد طلب الإرجاء دون تقيده بحد أعلى من عدد طلبات

الإرجاء في ذات الحالة، فالمادة المذكورة جاءت مطلقة دون تحديد لعدد المرات التي يمكن بها للمجلس إرجاء إجراءات المحكمة[٣٩].

ولكن المادة ذاتها اقتضت أن يكون تجديد الإرجاء بذات الشروط الواجب توفرها في طلب الإرجاء الأول وكأنه يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها لأول مرة، إذ يجب أن يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه صراحةً من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها، دون اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، كما يجب أن يكون القرار قد صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قضية منظورة أو يُراد لها أن تُنظر أمام المحكمة وقبل إصدار الحكم، كما يكون طلب الإرجاء الجديد أيضاً لمدة (١٢) شهراً، ويكون كذلك قابلاً للتجديد وبذات الشروط، وهذا يعطي المجلس صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة ووقفه مراراً وتكراراً دون أن يمنح النظام الأساسي للمحكمة سلطة الحد من هذا التجديد إلى جمعية الدول الأطراف فيها أو لأي جهة أخرى[٤٠].

أن منح مجلس الأمن سلطة تجديد طلب الإرجاء دون تقييده بعدد معين أمر منتقد؛ لأن ذلك يجعل المحكمة تابعة بصورة واضحة إلى المجلس، فطلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها ويؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام[٤١].

إلا أن الذي يخفف من تلك المخاوف، أن طلب الإرجاء لا يكون ملزماً للمحكمة بمجرد صدوره، فضلاً عن إن صدور قرار التجديد يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس أو امتناعها عن التصويت أو عدم حضور جلسات المجلس، فاعتراض احدها يحول دون صدور قرار بتجديد الإرجاء مرة أخرى باعتبار إن المسألة هي مسألة موضوعية، وهذا يقلل من احتمالات التجديد دون مبرر إلى ما لا نهاية، فإذا استخدمت إحدى تلك الدول حق النقض فإن ذلك يحول دون إصدار مثل هكذا قرارات، خاصة مع وجود دولتين من الدول دائمة العضوية في المجلس (فرنسا والمملكة المتحدة) كأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يمكن لأحد هاتين الدوليتين أن تمنع المجلس من إصدار قرار بتجديد طلب الإرجاء إذا وجدته غير مبرر.

ولتأكيد ضمان عدم التجديد غير المبرر، نعتقد بضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يقيّد اختصاص المجلس بتجديد طلب الإرجاء عن ذات الحالة لمرة واحدة فقط؛ بغية حثّ المجلس على إنجاز أعماله خلال مدة أقصاها (٢٤) شهراً في حالة التجديد، وإبعاده عن التسويف والمماطلة الهادفة إلى إجهاض إجراءات المحكمة.

المبحث الثاني
اثر طلب الإرجاء على مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ المميزة لنظام روما الأساسي، ولبيان مدى تأثر هذا المبدأ بطلب الإرجاء لا بد من التعريف بالمبدأ المذكور، ومن ثم إيضاح تأثره عند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في طلب الإرجاء، وسنتناول كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول
التعريف بمبدأ التكامل

يُقصد بمبدأ التكامل أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في نظر قضية معينة إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة قد انعقد في نظر ذات القضية، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي لعدم السماح لمرتكبي هذه الجرائم بالإفلات من العقاب[٤٢].

ولا يهدف مبدأ التكامل إلى استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية، فليس للأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها إذا كان القضاء الوطني ينظر أو أراد النظر في تلك الجريمة إلا في حالات عدم القدرة وعدم الرغبة بموجب المادة (١٧) من نظامها الأساسي, ويمكن تحديد تلك الحالات بما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم به دولة من الدول لها اختصاص على الدعوى، إلا إذا لم تكن تلك الدولة راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك[٤٣].

ومن الدلائل التي تشير إلى عدم رغبة أو قدرة الدولة على السير في الدعوى ما يأتي[٤٤].

أ- إذا اتخذت تلك الدولة أو بصدد اتخاذ إجراءات تقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في إجراءات القضاء الوطني، بما يتعارض مع نية تلك الدولة إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت- إذا لم تباشر الدولة الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه مما يشير إلى عدم رغبة القضاء الوطني وعدم جديته في محاكمة الشخص المتهم وتقديمه للعدالة.

ث- إذا كانت الدولة غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة، وتكون الدولة غير قادرة على ذلك إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، حيث إن ذلك قد يمنع تلك الدولة من إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية.

الحالة الثانية: - إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة[٤٥].

الحالة الثالثة: - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة، وتعد هذه الحالة تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين[٤٦].

الحالة الرابعة: - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات التحقيق والمحاكمة[٤٧].

ومن الجدير بالذكر، أن مبدأ التكامل كان محل خلاف بين الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة، فقد ذهبت دول عدة إلى ضرورة تقيد المحكمة بمبدأ التكامل، حيث اعتبره مندوب دولة الصين "أمر رئيسي وهذا المبدأ يجب أن ينفذ عندما يستحيل على المحاكم الوطنية أن تحاكم شخصاً متهما بارتكاب جريمة دولية خطيرة"[٤٨].

بينما أعرب مندوب دولة بلجيكا عن ضرورة أن تكون الأولوية في نظر الدعاوى لقضاء المحكمة الجنائية الدولية وليس للقضاء الوطني وذلك لغرض كفالة هيبة المحكمة[٤٩].

كذلك كان موقف دولة سويسرا، حيث أوضح مندوبها "رفض بلاده للفكرة القائلة بأن التكامل يعطي أولوية مطلقة للاختصاصات الوطنية"[٥٠].

وفي نهاية المطاف تبنى النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل ونص عليه صراحةً في الفقرة (١٠) من ديباجته بقولها: (وإذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، وكذلك نص عليه في المادة(١) منه، حيث ورد فيها (... تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...).

إن أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ التكامل لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة اعتبارات عدة منها:

١- إنه جاء لدفع قلق بعض الدول الذي قد تثيره اتفاقية إنشاء المحكمة بشأن مسألة عدم المساس بالسيادة الوطنية للدول وطمأنتها في ذلك[٥١]. وكان ذلك من خلال التأكيد على الطابع التكميلي

لاختصاص المحكمة، حيث نصت الفقرة (٦) من ديباجة نظامها الأساسي على (وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية)، كذلك الفقرة (١٠) منها التي تمت الإشارة لها مسبقاً، فالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة واستناداً لمبدأ التكامل لم تتنازل عن اختصاصها القضائي لولاية قضاء محكمة أجنبية، وإنما اعتبرت تلك المحكمة مكملة لولاية قضائها الوطني[٥٢].وهذا ما يتسق مع مبدأ الرضائية المنصوص عليه في قانون المعاهدات الدولية[٥٣]. لأن الدول الأطراف فيه لا تتعامل مع محكمة أجنبية، بل مع هيئة قضائية دولية شاركت في إنشائها وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييرها، باعتبارها أعضاء في جهازها الرئيسي وهو جمعية الدول الأطراف [٥٤].

٢- إن إعطاء الأولوية في نظر الدعوى إلى القضاء الوطني في الدولة المعنية يعطي لتلك الدولة فرصة إصلاح الفعل غير المشروع المرتكب ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة أخرى[٥٥].

٣- إن مبدأ التكامل يرسخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمتهم، والتي تعد أهم الأسباب التي دفعت الدول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٥٦]. وبناءً عليه، يحقق مبدأ التكامل منظومة متكاملة للعدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي[٥٧].

٤- إن مبدأ التكامل يؤدي إلى عدم تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[٥٨]. فالدعوى أمام الأخيرة لن تكون مقبولة إذا أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بفاعلية، وهو ما يعني أنها لن تتمتع بالولاية القضائية على قضية تحقق أو تنظر فيها محكمة وطنية تملك اختصاص نظر الدعوى[٥٩].

وعلى الرغم من ذلك، فإن مبدأ التكامل لا يوفر ذريعة للدولة التي تحاول أن تتملص من مسؤولياتها، لأن النظام الأساسي للمحكمة يضع التزاماً على عاتق الدولة التي تبدي استعدادها لممارسة ولايتها القضائية بأن توضح رغبتها وقدرتها على مباشرة التحقيق أو المقاضاة، وبخلافه ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة من الجرائم المحددة بموجب المادة (٥) من نظامها الأساسي[٦٠].

٥- إن العمل بمبدأ التكامل يحقق المبدأ الأساس القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين[٦١]. الذي يُقصد به عدم جواز تعريض شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق أن أدين فيها أو بُرّئ منها بحكم نهائي وفقاً لأحكام القانون[٦٢]. وقد عملت المحكمة بهذا المبدأ وأكدت عليه بموجب المادة (٢٠) من نظامها الأساسي، سواء كان الشخص المعني سبق

محاكمته أمامها أو أمام القضاء الوطني، إلا إذا كان الأخير قد أجرى المحاكمة على نحو يدل على نيته بعدم تقديم الشخص المعني للعدالة[٦٣].

المطلب الثاني

مدى تأثر مبدأ التكامل بطلب الإرجاء

بعد بيان المقصود بمبدأ التكامل والاعتبارات التي دعت إلى الأخذ به، فإن اختصاص مجلس الأمن في الطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة سيكون له بطبيعة الحال تأثير على القضاء الوطني في نظر الدعوى في حالتي عدم رغبته أو عدم قدرته على تحقيق العدالة، مادام في الأصل عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالتين المذكورتين[٦٤].

أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه في نظر قضية معينة مؤكداً عن رغبته وقدرته في محاكمة الأشخاص المتهمين فيها، فلا يمكن أن يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه حتى وإن كان مستوفياً لجميع الشروط المحددة بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، وبخلاف ذلك تكون هناك مخالفة صريحة لميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي منع الأخيرة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بموجب الفقرة (٧) من المادة (٢) منه بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...).

بناءً على ما تقدم، فإن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي أشد الجرائم خطورةً بالإفلات من العقاب، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون ملاذاً أخيراً للدول والضحايا في نصرتهم وإقامة العدالة، وذلك بموجب مبدأ تكامل نظامها الأساسي، في حين قد يكون طلب الإرجاء ضد هذا الملاذ الأخير، ومن ثم لن تكون هناك إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته في تحقيق العدالة.

المبحث الثالث

أثر طلب الإرجاء على تعاون الدول مع المحكمة

فرض النظام الأساسي للمحكمة التزام على الدول الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، وذلك بموجب المادة (٨٦) منه بقولها أن (تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونـــاً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)، وتقوم تلك الدول بالإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه، الأمر الذي يستتبع بالضرورة قيامها بمراجعة قوانينها الداخلية لتعديل النصوص التي تكون عقبة أمام تحقيق التعاون مع المحكمة[٦٥].

وبموجب الالتزام بالتعاون، تكون للمحكمة سلطة تقديم الطلبات الخاصة بالتعاون إلى الدول الأطراف[٦٦]. التي تكون ملزمة بالمحافظة على سريتها وسرية المستندات المؤيدة لها، إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذها[٦٧].

كما للمحكمة بموجب الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من نظامها الأساسي أن تدعو دولة غير طرف فيه لتقديم المساعدة، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق تعقده المحكمة معها بهذا الشأن.

لكن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا ما الأثر المترتب على التزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة عند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في طلب الإرجاء؟.

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول يخصص لبيان أوجه تعاون الدول مع المحكمة، والثاني سنتناول فيه أثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

المطلب الأول

أوجه تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

يتبين من النظام الأساسي للمحكمة أن هناك صوراً عديدة لتعاون الدول معها، منها مالا يتأثر بطلب الإرجاء، كالتعاون الإداري بين الدول والمحكمة في اختيار القضاة، وهذا النوع لا مجال لبحثه كونه خارجاً عن إطار موضوعنا، وكذلك تعاون الدول مع المحكمة في

تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، حيث لا يمكن لمجلس الأمن أن يطلب الإرجاء من المحكمة بعد إصدارها للحكم، وبالتالي لا يمكن أن يكون له أثر على التزام الدول بالتعاون في تنفيذها.

أما صور التعاون الأخرى التي يمكن أن تتأثر بطلب الإرجاء، فإنها تشمل التعاون في القبض على الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة، وتنفيذ القبض الاحتياطي، واستجواب المتهمين وحماية الضحايا والشهود.

أولاً: - التعاون في تقديم الأشخاص إلى المحكمة

يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً إلى أي دولة طرف في نظامها الأساسي تطلب فيه تعاون تلك الدولة للقبض على أي شخص متهم بجريمة تدخل في اختصاصها إذا كان موجوداً على إقليمها وتقديمه لها، وعلى تلك الدولة أن تمتثل لذلك(٦٨).

وفي حال رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية، مبيناً فيه بأن هناك حكماً سابقاً عليه في ذات القضية المطلوب تقديمه بسببها، على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة الجنائية الدولية لبيان ما إذا كان هناك قرار يتعلق بمقبولية الدعوى بموجب المادة (١٧) من نظامها الأساسي، فإذا قبلت المحكمة الدعوى تقوم تلك الدولة بتنفيذ الطلب، أما إذا كان القرار غير محسوم يجوز لها تأجيل تنفيذه حتى تتخذ المحكمة قراراً بشأن ذلك(٦٩).

وإذا كانت هناك إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب تقديمه أو كان يقضي حكماً فيها عن جريمة غير التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان عليها أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب(٧٠).

وتأذن الدولة الطرف وفقاً لقوانينها الداخلية بنقل أي شخص عبر إقليمها يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، من خلال تقديم الأخيرة طلباً بذلك ومتضمناً بياناً بأوصاف الشخص المراد نقله وموجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني وأمر القبض والتقديم، مع بقاء الشخص المنقول تحت التحفظ خلال مدة العبور، أما إذا كان نقله سيتم جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور فلا يلزم الحصول على إذنها، وفي حالة حدوث الهبوط جاز لها أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور، وتقوم باحتجاز الشخص إلى حين وصول الطلب على أن لا تزيد فترة الاحتجاز على (٩٦) ساعة(٧١).

ثانياً: - التعاون في تنفيذ القبض الاحتياطي

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب من دولة ما إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب(٧٢). ويتضمن الطلب معلومات تصف الشخص المطلوب بالقدر الكافي لتحديد هويته، كما يتضمن معلومات

بشأن المكان الذي يحتمل وجوده فيه، وبيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض عليه، وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك وقت الجريمة ومكانها، كما يتضمن بيان وجود أمر القبض أو حكم الإدانة ضده وأن طلب تقديمه سوف يصل في وقت لاحق(٧٣).

وإذا لم تتلق تلك الدولة طلب التقديم ومستنداته المؤيدة في غضون (٦٠) يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي، يجوز لها الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً، ومع ذلك يجوز له أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة تشرع تلك الدولة في تقديمه إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن(٧٤).

وفي حالة الإفراج عنه، فإن ذلك لا يمنع من القبض عليه في وقت آخر وتقديمه إلى المحكمة إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له(٧٥).

ثالثاً: - أوجه التعاون الأخرى

بالإضافة إلى النوعين الأساسين من التعاون بين الدول والمحكمة (تقديم الأشخاص وتنفيذ القبض الاحتياطي)، تضمن نظامها الأساسي قائمة بأشكال أُخر من التعاون قد تطلب تقديمها من الدول الأطراف فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، من بينها(٧٦).

١- استجواب المتهمين.

٢- تسهيل مثول الشهود والخبراء أمام المحكمة وتقديم الضمانات لهم بعدم إخضاعهم لأية قيود على حريتهم الشخصية من جانب المحكمة.

وقد تتمثل تلك التسهيلات بإزالة متطلبات الفيزا الباهظة للشهود والخبراء والسماح بالمرور الآمن لهم(٧٧).

٣- النقل المؤقت للأشخاص المتحفظ عليهم لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويكون النقل بموافقتهم وبمحض إرادتهم وإدراكهم وكذلك موافقة الدولة الموجه إليها الطلب وذلك بعد مراعاة الشروط التي قد تتفق عليها مع المحكمة، ويبقى الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل تقوم المحكمة بإعادته دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٤- حماية الضحايا والشهود.

٥- ملاحقة وضبط العائدات والأدوات المتعلقة بالجريمة.

٦- معاينة أماكن الجريمة بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع المقابر.

٧- توفير الوثائق والسجلات.

٨- تقديم أية وسيلة مساعدة لا تتنافى مع قانون الدولة المعنية.

ومن الجدير بالذكر، أن الدولة الموجه إليها طلبات بالتعاون مع المحكمة يجب أن تكون مستعدة لتحمل تكاليف تنفيذ تلك الطلبات داخل إقليمها، باستثناء غير العادية منها التي تتحملها المحكمة كالتكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء والترجمة التحريرية أو الشفوية والنسخ، وتكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة، وكذلك المرتبطة بنقل إي شخص يجري تقديمه إلى المحاكمة[٧٨].

المطلب الثاني
أثر طلب الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة

إن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تكون ملزمة بالتعاون معها في الأمور التي تم ذكرها من أوجه التعاون ولا يمكنها التنصل عن ذلك الالتزام كما جاء في الفقرة (٤) من المادة (٩٣) منه (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً...).

ومن الجدير بالذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ التزام التعاون وذلك في ثلاث حالات هي:

١- إذا كان تقديم الوثائق أو كشف الأدلة يضر بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون[٧٩].

٢- في حالة وجود التزام دولي بمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين أو اتخاذ أي إجراء بحقهم[٨٠].

٣- إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها متلقاة من دولة أخرى ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة غير مرتبطة باتفاق تعاون معها، ورفضت الأخيرة الكشف عنها[٨١].

ويتوجب على الدولة الطرف الرافضة للتعاون بموجب الحالات المذكورة أن تخطر المدعي العام للمحكمة بأسباب ذلك[٨٢].

وفي سوى الحالات المذكورة آنفاً، فإن لم تمتثل الدولة الطرف لطلبات التعاون يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان الأخير قد أحالها إلى المحكمة[٨٣].

وفي حال كانت الدولة المطلوب منها التعاون ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ولم تعقد أي اتفاق تعاون معها، فيكون لتلك الدولة الخيار بين إبداء التعاون من عدمه استناداً إلى القاعدة القاضية بأن الاتفاقات لا تلزم إلا أطرافها، أما إذا عقدت اتفاق تعاون وامتنعت عن تنفيذه فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان الأخير قد أحالها إلى المحكمة[٨٤].

كما يمكن للدولة المعنية أن تؤجل طلب المحكمة بالتعاون معها وذلك في حالتين:

١- حالة وجود تحقيق أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى المتعلق بها طلب التعاون، وكان من شأن الاستجابة لطلب التعاون التدخل في هذه الدعوى[٨٥]. دون أن يحول قرار التأجيل بإمكانية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة[٨٦].

٢- حالة وجود طعن مقدم في مقبولية الدعوى استناداً للمادتين (١٨) و (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة مع إمكانية مواصلة جمع الأدلة من قبل المدعي العام للمحكمة[٨٧].

وعلى أية حال، فإن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، سواء كانت طرفاً في النظام الأساسي لها أم لم تكن وكانت ملزمة بموجب اتفاق معها، قد يواجه بعقبة تتمثل بصدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها استناداً للمادة (١٦) من نظامها الأساسي، فعندئذ تكون تلك الدول ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الالتزام بالتعاون ويتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[٨٨]. إذ تعهدت بموجب المادة (٢٥) من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفي حالة تعارض تلك الالتزامات مع أي التزام دولي آخر فتكون الأولوية للالتزامات المترتبة بموجب الميثاق[٨٩].

وبخلاف ذلك قد يعتبر المجلس قيام الدول المعنية باتخاذ إجراءات تتعارض مع قراره الخاص بطلب الإرجاء، على فرض تحققها، أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٩٠].

نستخلص مما تقدم، أن للإرجاء أثراً واضحاً في وقف تعاون الدول مع المحكمة، حيث تتحرر الدول من التزاماتها بالتعاون معها وتكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يؤدي إلى عرقلة عملها؛ لأن أداءها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها[٩١].

المبحث الرابع

أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا والمتهمين

تكفل النظام الأساسي للمحكمة بضمان معايير المحاكمة العادلة لغرض التوصل إلى حقوق الضحايا والمتهمين المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وذلك من خلال النص على حق الضحايا في العدالة وحق المتهم في المحاكمة دون تأخير وحق حضور إجراءات المحكمة وحق الدفاع وكذلك حق الصمت وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية[٩٢].

وفي إطار ذلك تكون المحكمة في نزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة[٩٣].

والتساؤل الذي يمكن أن يُثار هنا، هل سيكون لطلب الإرجاء من قبل مجلس الأمن أثر على تلك الحقوق؟.

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال بيان الحقوق التي يمكن أن تتأثر بطلب الإرجاء والمتمثلة بحق الضحايا في العدالة وحق المتهمين في المحاكمة دون تأخير، وسنتناول كلاً منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول

أثر طلب الإرجاء على حق الضحايا في العدالة

يقصد بمصطلح (العدالة) الانتصاف للضحايا من خلال معاقبة الجاني وتعويضهم[٩٤]. وقد تم تعريف (الضحايا) بموجب القاعدة (٨٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، فقد نصت الفقرة (أ) منها على (يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة)، كما نصت الفقرة (ب) من ذات القاعدة على أنه (يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية).

ويسمى الحق في العدالة أيضاً بـــــ حق التقاضي، فمن حق كل إنسان أن تنظر قضيته محكمة عادلة ومستقلة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته[٩٥]. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للأفراد التي لا يجوز المساس بها حتى من قبل دساتير الدول[٩٦].

ويجد الحق في العدالة أساسه القانوني في العديد من المواثيق الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن (لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الأساس التي يمنحها اياه الدستور او القانون)[٩٧].

وكذلك نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على أن (لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية)[٩٨].

كما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث جاء فيه (تتعهد كل دولة في هذا العهد على: أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي ج - بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين)[٩٩].

وعلى خطى المواثيق الدولية، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في العدالة من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب، حيث جاء في الفقرة (٥) من ديباجته (وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم).

كما يضمن النظام الأساسي للمحكمة حق الضحايا في جبر أضرارهم الناتجة عن الجريمة سواء كانت تلك الأضرار مادية أو معنوية[١٠٠]. حيث يكون للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان يتضمن الشكل الملائم من أشكال الإصلاح، وبضمنها التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار أو أي شكل آخر من أشكال الإصلاح[١٠١].

وفي حال عدم مقدرة الشخص المدان على دفع التعويض فيمكن للمحكمة أن تأمر بتنفيذه عن طريق صندوقها الاستئماني[١٠٢]. الذي يتم إنشاؤه بقرار من جمعية الدول الأطراف لضمان مصالح الضحايا وأسرهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[١٠٣].

وتقوم المحكمة بتقدير مقدار التعويض المستحق للشخص على أساس فردي أو جماعي حسب الأحوال أو بهما معاً، على أن تأخذ في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة[١٠٤].

وللمحكمة سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب الضحايا أنفسهم أو بواسطة ممثليهم القانونيين أو بناءً على طلب الشخص المدان، أن تقوم بتعيين خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا، وعند الاقتضاء تدعو المحكمة الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أعلاه أن تحترم حقوق الضحايا والشخص المدان على حد سواء[١٠٥].

ويمكن للمحكمة أن تطلب من الدول الأطراف في نظامها الأساسي اتخاذ التدابير اللازمة لغرض ضمان تنفيذ أوامر جبر الضرر كتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها، ويتوجب على الدول الامتثال لتلك الطلبات[١٠٦].

ولكن الأحكام المذكورة في أعلاه قد لا تجد حظاً من التطبيق وذلك عندما يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء إجراءات المحكمة بموجب المادة (١٦) من نظامها الأساسي، مما سيكون له أثر مباشر في عدم حصول الضحايا على حقهم في تحقيق العدالة، فلا يكون هناك اقتصاصاً من الجاني ولا تعويضاً للضحايا، فالنظام الأساسي للمحكمة لم ينص على أي ضمانات لحقوق الضحايا خلال مدة الإرجاء، خاصة وأن اختصاص المجلس بطلب الإرجاء وكما ذكرنا سابقاً لا يقتصر على مدة الـــــ(١٢) شهراً، حيث يكون له تجديد القرار إلى ما لا نهاية وذلك في ضوء التوازنات السياسية الحالية في المجلس التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة، ولسنا في حاجة إلى ضرب أمثلة هي في حقيقتها ترديد لواقع دولي يتلمسه كل ذي بصيرة كما أن الخوض في هذه المسألة يعد من الأمور السياسية التي لا يستوعبها البحث القانوني، الأمر الذي قد يؤدي إلى منع المحكمة من نظر الدعوى بصورة نهائية وبالتالي عدم حصول الضحايا على حقوقهم[١٠٧].

كما لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة أي جهة سلطة اتخاذ إجراءات معينة لحماية الأدلة خلال فترة الإرجاء، مما سيعرضها إلى التلف أو الضياع كما سنرى ذلك خلال المبحث الخامس من هذا المبحث، الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى عدم إنصاف الضحايا من خلال عدم محاسبة الجاني وكذلك عدم جبر أضرارهم، مخالفاً جميع المواثيق الدولية التي نصت على الحق في العدالة.

وبناءً عليه، فإن طلب الإرجاء قد يحرم الضحايا حتى من حق التعويض الذي لا يوجد فيه ما يهدد السلم والأمن الدوليين، التي بموجبها يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، ولا شك في أن يكون للتعويض أثر كبير في تهدئة

نفوس الضحايا وحل الخلافات ويسهم بالتالي في حفظ السلم والأمن الدوليين وليس العكس، لذا نرى وجوب تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يضمن فيه للضحايا حقهم في التعويض عند طلب الإرجاء.

المطلب الثاني

أثر طلب الإرجاء على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير

إن إجراء محاكمة عادلة لا يعد حقاً يقتصر على المجني عليهم فقط، بل يشمل كذلك المتهمين، فكلمة (عادلة) وصف للمحاكمة تشمل في الواقع كل حقوق المتهم التي كفلتها له القوانين ومواثيق حقوق الإنسان، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة على عدة حقوق يضمن بها محاكمة عادلة للمتهم كحقه في محاكمة دون تأخير بلا مبرر وحقه في الدفاع وكذلك اشراكه في إجراءات الدعوى[١٠٨].

كما يشمل حق المتهم الموقوف في الحصول على تعويض في الأحوال التي يحكم فيها ببراءته من الجريمة التي تم إيقافه من أجلها[١٠٩]. كذلك الحال عندما تصدر سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى[١١٠].

ومن أهم حقوق المتهم التي يمكن أن تتأثر بطلب الإرجاء هو حقه في المحاكمة دون تأخير، الذي يقصد به إجراء المحاكمة من قبل قضاء مختص بصورة سريعة وخلال مدة معقولة، فهو ضمان يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة، بل يتصل أيضاً بالوقت الواجب أن تنتهي فيه ويصدر الحكم أي يعتمد لجميع المراحل، حيث يجب أن يتم كل ذلك دون تأخير لا مبرر له[١١١].

فهذا الحق يوجب أن يصدر حكم بالبراءة أو الإدانة خلال زمن معقول دون الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ولا يقصد به أن تكون المحاكمة متسرعة، فهناك فرق بين المحاكمة السريعة والمتسرعة، فهذه الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع مما يخل بحقوق الإنسان[١١٢].

إن حق المتهم في المحاكمة دون تأخير مرتبط بالحق في الحرية تطبيقاً لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته[١١٣]. والهدف من هذا الضمان هو البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة بالطول قد تتلاشى خلالها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود وقد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، لذا يجب الفصل في الاتهام دون تأخير غير مبرر، كما أن

عدم الأخذ بهذا الحق لا يقتصر أثره على المتهمين فقط بل يؤثر أيضاً على حقوق الضحايا، فالعدالة البطيئة نوع من الظلم[١١٤].

وقد تناول هذا الحق العديد من المواثيق الدولية، منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والتي نصت على أن يكون (لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون)[١١٥].

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث جاء في الفقرة (٣) من المادة (١٤) منه (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته... يحاكم دون تأخير لا مبرر له).

وقد أشار نظام روما الأساسي إلى حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرر في أكثر من موضع، حيث جاء في الفقرة (١) من المادة (٦٧) منه (عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في ... أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له...)[١١٦].

كما جاءت المادة (١٧) من النظام الأساسي لتجعل تأخير الإجراءات من قبل القضاء الوطني دليلاً على عدم رغبة الدولة المعنية في نظر الدعوى، حيث نصت الفقرة (٢) منها على (لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية: ... حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة...).

بالإضافة لما تقدم، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٦٠) من النظام الأساسي على أن (تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط).

ومن الجدير بالذكر، أن هناك عدة عناصر يمكن أن تؤثر على إجراء المحاكمة بلا تأخير كدرجة تعقيد القضية وطريقة إدارتها من السلطات القضائية والمعاونة لها، وكذلك سلوك المتهم المتعمد في تأخير الدعوى كهروبه أو اعتياده على تقديم طلبات بتأجيل نظر الدعوى[١١٧].

وعلى الرغم من تأكيد النظام الأساسي للمحكمة على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير، إلا أن صدور قرار من مجلس الأمن بطلب الإرجاء من شأنه أن يؤدي إلى تـــأخير محاكمة المتهم لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وان المجلس يملك الحرية التامة في تقدير ذلك[١١٨]. مما يجعل مصير المتهم الذي قد يكون بريئاً

مُعلقاً ولمدة طويلة دون تحديد، وقد يكون المتهم مقبوضاً عليه بموجب سلطة المحكمة وفق المادتين (٥٨) و (٩٢) من نظامها الأساسي، دون أن يبين ذات النظام مصيره خلال فترة الإرجاء، الأمر الذي يعتبر خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان، خصوصاً وأن المجلس يملك اختصاص تجديد طلب الإرجاء مراراً وتكراراً[١١٩].

نستخلص مما تقدم، أن لطلب الإرجاء أثراً واضحاً على حقوق الضحايا والمتهمين، حيث يؤدي طلب الإرجاء إلى عدم الانتصاف لحقوق الضحايا فلا يتم جبر الأضرار التي لحقت بهم من ارتكاب الجريمة كما لا تتم معاقبة الجناة، كذلك فإن طلب الإرجاء يتعارض مع حق المتهم في المحاكمة دون تأخير بلا مبرر من خلال إرجاء إجراءات المحكمة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد، فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمة لم يبين مصير الأشخاص المقبوض عليهم، وبالتالي نعتقد ضرورة تعديله بشكل يضمن حقوق الضحايا على الأقل بجبر الأضرار التي لحقت بهم جرّاء ارتكاب الجريمة، وكذلك تحديد مصير المتهمين المحجوزين كتحديد حداً أعلى لمدة حجزهم بالنص على عدم جواز الحجز لمدة تزيد على نصف الحد الأعلى المحدد للعقوبة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الخامس

أثر طلب الإرجاء على أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

عند طلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءاتها بموجب المادة (١٦) من نظامها الأساسي، يمكن أن يُثار هنا تساؤل حول مصير الأدلة الخاصة بالقضية المنظورة أو المراد لها أن تُنظر أمام المحكمة خلال فترة الإرجاء؟.

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول يخصص لبيان الأدلة التي تعتمدها المحكمة للوصول إلى الحقيقة، والثاني سنتناول فيه أثر طلب الإرجاء عليها.

المطلب الأول

المقصود بأدلة الإثبات وأنواعها وفق النظام الأساسي للمحكمة

يقصد بالأدلة "معنى يدرك من مضمون واقعة يسهم في إقناع القاضي في الحكم بالبراءة أو بالإدانة، ويتم إدراك هذا المعنى باستخدام الأسلوب العقلي في وزن وتقدير تلك الواقعة"[١٢٠].

والأدلة التي تعتمدها المحكمة على أنواع نسبة إلى مصدرها فتشمل أدلة مادية، وقولية وفنية، فالدليل المادي هو "الأثر المادي الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة"[١٢١]. مثل الأسلحة والمستندات[١٢٢].

والدليل القولي هو الذي يتمثل فيما يصدر من أقوال تؤثر في قناعات القاضي مثل اعتراف المتهم وشهادة الشهود[١٢٣].

أما الدليل الفني، فالمقصود به ما ينبعث من رأي الخبراء حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، وهو عادةً ما يقدمه الخبراء في مسائل فنية لا تستطيع المحاكم الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها، كونها تحتاج إلى خبرات فنية خاصة لا تتوافر إلا لدى أصحاب الاختصاصات الفنية[١٢٤].

وتقديم الأدلة ليس منوطاً بطرف في الدعوى دون آخر بل هو متاح لجميع أطرافها، والمحكمة تستطيع أن تطلب تقديم كافة الأدلة التي تراها مهمة في كشف الحقيقة، ولا تأخذ بالتي تنتزع عن طريق انتهاك قواعد نظامها الأساسي أو حقوق الإنسان، إذا كان هذا الانتهاك يثير شكاً كبيراً حول موثوقية الأدلة أو يمس بالنزاهة والعدالة التي تسعى المحكمة لإرسائها، وتفصل المحكمة في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها القيمة الإثباتية لها[١٢٥].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على عدة إجراءات لحفظ الأدلة منها منح مدعيها العام سلطة اتخاذ أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة، وحماية الأشخاص، وكفالة سرية المعلومات(١٢٦).

كذلك قيام مسجل المحكمة(١٢٧). بحفظ جميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة حسب الاقتضاء رهناً بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية(١٢٨).

كما تم إنشاء وحدة حماية الضحايا والشهود، لها اتخاذ تدابير الحماية وتقديم المشورة والمساعدات الملائمة الأُخريات للشهود وللمجني عليهم الذين يَمْثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضم الوحدة موظفين من ذوي الخبرة في المسائل القانونية والإدارية وعلم النفس وغيرها من المجالات التي تصب في مصلحة جميع أطراف الدعوى(١٢٩).

المطلب الثاني
مصير الأدلة خلال فترة الإرجاء

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء قبل بدء التحقيق لن يمنع المدعي العام للمحكمة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع وحفظ الأدلة خلال مدة الإرجاء، على اعتبار أن أعمال الفحص والتحليل للمعلومات التي هي أصلاً من اختصاص المدعي العام تعتبر مرحلة تسبق مرحلة التحقيق، وحيث أن هذه المرحلة ممنوع على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار طلب الإرجاء، لذلك يكون له وبعد موافقة الدائرة التمهيدية سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة، مستندين في ذلك إلى الفقرة (٨) من المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة دون أن يعد ذلك خرقاً لهذا الأخير، الأمر الذي يمكنه من مواصلة التحقيقات الواردة في الفقرة (٦) من المادة (١٨) منه(١٣٠). وإتمام عمليات الحصول على شهادات الشهود وجمع وفحص الأدلة وكذلك التعاون مع الدول ذات الصلة للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين طالب المدعي العام بإصدار أمر للقبض عليهم بموجب المادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة(١٣١).

إلا أن ذلك الرأي لا يمكن التسليم بصحته؛ لأن تلك السلطة جاءت بخصوص القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، حيث تم منح المدعي العام صلاحية القيام بالإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة لحين حسم مسألة الاختصاص، ولم يُمنح تلك الصلاحية خلال فترة

الإرجاء، وذلك واضح من خلال المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من الرأي السابق، حيث يرون إمكانية قيام المدعي العام للمحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء بغض النظر عن مرحلة الدعوى التي صدر خلالها قرار طلب الإرجاء، دون الحاجة إلى إذن من الدائرة التمهيدية بذلك على اعتبار أن جمع الأدلة وحفظها من اختصاص المدعي العام[١٣٢].

إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به أيضاً، وذلك لأن اختصاصات المدعي العام بموجب المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك القاعدة (١٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لها لم تمنح مدعيها العام سلطة القيام بتلك الإجراءات خلال فترة الإرجاء.

ومن الجدير بالذكر، أن بعض الدول مثل بلجيكا قد طالبت بمنح المدعي العام للمحكمة صلاحية اتخاذ تدابير لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء، وذلك خلال الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة[١٣٣]. ولكن لم تتم صياغة مثل تلك الضمانات لتبقى جميع الأدلة والشهود والمتهمين عرضة لأي خطر خلال فترة الـ(١٢) شهراً، التي ممكن أن تتكرر أكثر من مرة[١٣٤].

نستخلص مما تقدم، أن النظام الأساسي للمحكمة لم يمنح أي جهة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء دون معرفة السبب الحقيقي من وراء ذلك، فما هو الهدف من تركها عرضة للتلف أو السرقة أو أي نوع من أنواع التأثير عليها؟، الأمر الذي يؤدي إلى طمس آثار الجريمة وضياع ملامحها، ثم ما الضير في توفير الحماية لها؟!.

لذا نعتقد ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يضمن الحفاظ على الأدلة خلال تلك المدة، وذلك بمنح مدعيها العام صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل ذلك بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية، ونقترح إضافة الفقرة الآتية: (عند تسلم المحكمة طلب الإرجاء، يستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة والمستندات وحماية جميع أطراف الدعوى خلال فترة الإرجاء وذلك بعد موافقة الدائرة التمهيدية).

وما يزيد من مخاطر تلك الآثار، أن المجلس يمكن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة حتى وإن كانت المحكمة قد بدأت فعلاً بالسير في التحقيقات الجنائية، بل حتى وان بدأت بإجراءات المحاكمة كما جاء ذلك في المادة المذكورة

(لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة...)، ومن ثم أُخضعت إجراءات المحكمة كلياً لاختصاص المجلس بطلب الإرجاء وفي أي وقت يشاء فيها إلى ما قبل إصدار الحكم، فالمادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة لم تشير لامتداد اختصاص المجلس بطلب الإرجاء إلى ما بعد صدور حكم من المحكمة، فإذا صدر الحكم انتهى اختصاص المجلس المذكور[١٣٥].

ونحن نعتقد إن كان اختصاص المجلس بطلب الإرجاء ضرورياً لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، فكان من الأجدر قصر ذلك الاختصاص على مرحلة التحقيق دون مرحلة المقاضاة، لأن انتهاء مرحلة التحقيق يعني قطع شوط كبير من الإجراءات وجمع أدلة كافية لإدانة المتهمين وإنصاف الضحايا، وبالتالي يكون من الإجحاف إرجاء إجراءات المحكمة بعد تلك المرحلة، لذا يمكن القول أن من المتصوب عدم منح المجلس اختصاص طلب الإرجاء في مرحلة المقاضاة، ونقترح أن يكون نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة بالصياغة التالية: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي...).

أما بخصوص عدم منح المجلس اختصاص طلب الإرجاء بعد صدور الحكم، فهو يحسب للنظام الأساسي للمحكمة، لأن القول بخلاف ذلك سيخل بالتأكيد باستقرار المراكز القانونية.

الخاتمة

من خلال موضوع البحث الموسوم (آثار اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية)، تتّضح أن لهذا الاختصاص آثار خطيرة خاصةً مع إمكانية المجلس بممارسته في جميع الحالات المحالة إلى المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي أو من قبل المجلس نفسه أو عند مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه، كما يمكن للمجلس أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها خلال أي مرحلة يشاء فيها إلى ما قبل إصدار الحكم، الأمر الذي يزيد حتماً من خطورة آثار ذلك الاختصاص، وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً/النتائج:

١- إن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يُفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة بالإفلات من العقاب، خاصةً عند فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته بذلك، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون المأوى الأخير لنصرة الضحايا وإقامة العدالة وفقاً لمبدأ تكامل نظامها الأساسي، في حين قد يكون طلب الإرجاء مانعاً لذلك.

٢- عند صدور قرار من المجلس يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها فإن الدول المعنية تكون ملزمة بتنفيذ قرار طلب الإرجاء، وبالتالي تتحرر من التزاماتها بالتعاون مع المحكمة مما يؤدي إلى عرقلة عملها؛ لأن أداءها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها.

٣- قد يعتبر المجلس قيام الدول المعنية باتخاذ إجراءات تتعارض مع قراره الخاص بطلب الإرجاء، على فرض تحققها، أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي للمجلس أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالتدابير المؤقتة أو الأعمال غير العسكرية أو حتى العسكرية منها إذا تطلّب الأمر ذلك.

٤- إن طلب الإرجاء يؤدي إلى عدم الانتصاف لحقوق الضحايا، فلا يتم تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من ارتكاب الجريمة ولا تتم معاقبة الجناة، على الرغم من أن التعويض لا يوجد فيه ما يهدد السلم والأمن الدوليين، الذي يمارس بموجبه مجلس الأمن اختصاص طلب الإرجاء، في حين قد يكون للتعويض أثراً كبيراً في تهدئة نفوس الضحايا وحل الخلافات ويسهم بالتالي في حفظ السلم والأمن الدوليين وليس العكس.

٥- أن صدور قرار من مجلس الأمن بطلب الإرجاء من شأنه أن يؤدي إلى تـــأخير محاكمة المتهم لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد، خاصةً وان المجلس يملك الحرية التامة في تقدير ما يهدد السلم والأمن الدوليين، مما يجعل مصير المتهم - والذي قد يكون بريئاً - مُعلقاً لمدة طويلة، وقد يكون مقبوضاً عليه، دون أن يبين النظام الأساسي مصيره خلال فترة الإرجاء، الأمر الذي يعتبر خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان.

٦- لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة أي جهة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء، الأمر الذي يؤدي إلى طمس آثار الجريمة وضياع ملامحها.

ثانياً/المقترحات:

في ضوء ما تقدم من استنتاجات في دراسة آثار اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، دعَونا إلى جملة من المقترحات:

١- توفير ضمانات لحقوق الضحايا خلال فترة الإرجاء من خلال تعديل نظام روما الأساسي بشكل يضمن على الأقل حقهم في جبر الأضرار التي أصابتهم نتيجة ارتكاب الجريمة.

٢- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يحدد مصير المتهمين المحجوزين كتحديد حداً أعلى لمدة حجزهم بالنص على عدم جواز الحجز لمدة تزيد على نصف الحد الأعلى المحدد للعقوبة بموجب النظام الأساسي.

٣- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة بشكل يضمن الحفاظ على الأدلة خلال فترة الإرجاء، وذلك بمنح مدعيها العام صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية، ونقترح إضافة الفقرة الآتية: (عند تسلم المحكمة طلب الإرجاء، يستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة والمستندات وحماية جميع أطراف الدعوى خلال فترة الإرجاء وذلك بعد موافقة الدائرة التمهيدية).

٤- وللتقليل من آثار اختصاص المجلس بطلب الإرجاء، نعتقد ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو لا يمنح المجلس ذلك الاختصاص في مرحلة المقاضاة، لأن انتهاء مرحلة التحقيق يعني قطع شوط كبير من الإجراءات وجمع أدلة كافية لإدانة المتهمين وإنصاف الضحايا، ونقترح أن يعدّل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة ليكون بالصياغة التالية: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي...).

٥- لما كان طلب الإرجاء غير ملزم للمحكمة، فينبغي تعديل نظامها الأساسي بشكل يمنح جمعية الدول الأطراف سلطة البت فيه بالقبول أو الرفض، لأنها تمثل جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وبالتالي يجب إخضاع الأمور الهامة والأساسية في عمل المحكمة إلى موافقتها.

٦- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يقيّد اختصاص المجلس بتجديد طلب الإرجاء عن ذات الحالة لمرة واحدة فقط، بغية حث المجلس على إنجاز أعماله اللازمة لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين خلال مدة أقصاها (٢٤) شهراً في حالة التجديد وإبعاده عن التسويف والمماطلة الهادفة إلى إجهاض إجراءات المحكمة، الأمر الذي يقلل حتماً من آثار ذلك الاختصاص.

الهوامش

(١) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، الجزء الثالث، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ١٩٩٥، ص١٧٢.

(٢) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لســـــان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٣.

(٣) محمد اسماعيل ابراهيم: قاموس الألفاظ والأعلام القانونية، ط١، دارا لفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص١٤٠.

(٤) حافظ عيسى عمار: التفسير الحديث للقرآن الكريم، الجزء الثاني، ط١، مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٠، ص٢٤٧.

(٥) علي عادل كاشف الغطاء: وقف الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص٢٢٠.

(٦) د. فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ط١، دار الخلود، بيروت، ٢٠١٢، ص١٦٧.

(٧) د. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٩٩.

(٨) د. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥، ص١٠٣٢.

(٩) د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤، ص٧٠.

(١٠) أسامة علي مصطفى الفقير الرَبابعة: أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٥، ص٤٨١.

(١١) حسون عبيد هجيج: غلق الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٧-٢٨. كذلك انظر د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٢٧.

(١٢) علي عادل كاشف الغطاء: مصدر سابق، ص٢٢٠.

(١٣) د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٢.

(١٤)د. احمد عبد الظاهر: دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٤٢.

(١٥)المادة (١٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٦)الفقرة (٣) من قرار الجمعية العامة رقم (١٩٩١) عام ١٩٦٣.

(١٧) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة

(18) Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol.(40), No.(263), 2005, p.264. and see also Bartiomiej Krzan: The Relationship Between the International Criminal Court and The Security Council, The Polish Yearbook Of International Law, VOL.(29), No.(65), 2009, p.81-82.

(١٩) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لســـــان العرب، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٦٠١.

(٢٠) محمد الحيدري: معجم الأفعال المتداولة ومواطن استعمالها، ط١، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، إيران، قم، بلا، ص٤٦٢.

(٢١) د. خالد حسن ناجي ابو غزله: المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط١، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٠، ص٣٧٣. كذلك انظر Cornelis Francois Swanepoel: The Emergence of a modern International Criminal Justice, Thesis in the Faculty of Law, Department of Procedural Law and Law of Evidence at the University of the Free State, South Africa, 2006, p.227

(٢٢) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٤٢. كذلك انظر د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢و١٤٨٧و١٤٩٧)، مجلة الحقوق، السنة (٢٩)، ع (١)، ٢٠٠٥، ص٥٩.

(٢٣) المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٤) الفقرة (٩) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٥) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة لعام ٢٠٠٤ على (عندما يصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عملاً بالمادة (١٦) من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وتخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام بما قد تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد) .

(٢٦) د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧، ص١١٦. كذلك انظر د. رياض صالح ابو العطا: المنظمات الدولية، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٩١.

(٢٧) د.ابراهيم احمد شلبي: التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٠٣. كذلك انظر أحمد مهدي صالح محمد الراوي: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٦٥.

(٢٨) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٦٤.

(٢٩) د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع وإمكان إلغائه، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص١٤. كذلك انظر احمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٣٠) د. احمد عبد الله ابو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٢. كذلك انظر د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص١٠٢.

(٣١) محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩، ص٣٩٥. كذلك انظر عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٢١٦. كذلك انظر

i. Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, Netherlands, Vol. (6), No. (4), 1998, pp.357- 358.

(٣٢)د. براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ص٧، منشور على شبكة الانترنت: http://www.ziddu.com/download/5669407/.doc.html .

(٣٣)المادة (١) من الميثاق.

(٣٤)المادة (٢) من الميثاق.

(٣٥) د. جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٦٠.

(٣٦) د. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧، ص٢١٧.

(٣٧) د. سلوى يوسف الاكيابي: إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١.

(٣٨) د. عبد الفتاح محمد سراج: مصدر سابق، ص١١٥.

(٣٩) الطاهر مختار علي شنان: القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢١٥.

(٤٠) أمير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٧٤.

(٤١) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٤٥. كذلك انظر فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٠٥.

(٤٢) ناظر احمد منديل التكريتي: جريمة إبادة الجنس البشري، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٩٥. كذلك انظر خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص١١.

(٤٣)الفقرة (١/أ) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤٤)الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤٥)الفقرة (١/ب) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤٦)الفقرة (١/ج) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤٧)الفقرة (١/د) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(48)A/C.6/50/SR.25. p.14.

(49)A/C.6/50/SR.26. p.3.

(50)A/C.6/50/SR.28. p.18.

(٥١) رنا احمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٢٨. كذلك انظر معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة (٩)، ع (١)، ٢٠٠١، ص٣٢٨.

(٥٢) د. احمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٣.

(٥٣) نصت المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م على (يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأيـــة وسيلة أخرى متفق عليها).

(٥٤) د. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢١٦. كذلك انظر بهاء الدّين عطية عبد الكريم الجنابي: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٤٠.

(٥٥) نزيهة نعيم شلال: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٨٠.

(٥٦) خالد خضير دحام المعموري: الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب إطاعة الأوامر العليا، دراسة وفق نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٧٧.

(٥٧)هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، ط١، دار الحرية للنشر، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٩٤.

(٥٨) د. سامي عبد الحليم سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٣.

(٥٩) د. محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة (٢٧)، ع (١)، ٢٠٠٣، ص٩١.

(٦٠) د. صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، ط٣، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٧٠.

(٦١) د. محمد حسني علي شعبان: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧٢.

(٦٢) د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٥.

(٦٣) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة على (لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (٦) أو (٧) أو (٨) أو (٨) مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة).

(٦٤) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٩٨.

(٦٥) تنص المادة (٨٨) من النظام الأساسي المحكمة على (تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب).

(٦٦) الفقرة (١/أ) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦٧) الفقرة (٣) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦٨) الفقرة (١) من المادة (٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦٩) الفقرة (٢) من المادة (٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٠) الفقرة (٤) من المادة (٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧١) الفقرة (٣) من المادة (٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٢) الفقرة (١) من المادة (٩٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٣) الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٤) القاعدة (١٨٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لعام ٢٠٠٢.

(٧٥) الفقرة (٤) من المادة (٩٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٦) المادة (٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٧) إبراهيم سيد احمد: نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١٣.

(٧٨)المادة (١٠٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٩)الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٠)المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨١) المادة (٧٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٢) الفقرة (٦) من المادة (٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٣) الفقرة (٧) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٤) الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٥) الفقرة (١) من المادة (٩٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٦) الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٧) المادة (٩٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٨) يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٦.

(٨٩) المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٩٠) المادتين (٤١) و (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٩١) د. عبد الوهاب شمسان: القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. عبد الله الأشعل وآخرون، الجزء الثالث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٠٦.

(٩٢) د. اشرف فايز اللمساوي: المحكمة الدولية الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٩.

(٩٣) د. محمد محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣.

(٩٤) د. فوزية عبد الستار: حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة بتاريخ (١٢- ١٤) مارس لعام ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٨٥.

(٩٥) د. نعمان عطا الله الهيتي: حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، ط١، دار مؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠٠٧، ص٧٠.

(٩٦) د. إبراهيم محمد اللبيدي: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٤٩.

(٩٧) المادة (٨) من الإعلان.

(٩٨) المادة (١٣) من الاتفاقية.

(٩٩) الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد.

(١٠٠) سعد جميل العجرمي: حقوق المجني عليه، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٠٤.

(١٠١) الفقرة (٢) من المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٠٢) بصائر علي محمد البياتي: حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٨٣.

(١٠٣) الفقرة (١) من المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٠٤) د. ضاري خليل محمود: المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، السنة (١)، ع (٢)، ١٩٩٩، ص٦.

(١٠٥) سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري: ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص١٣٣-١٣٤ .

(١٠٦) جمال محمد خلفان محمد النقي: الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ٢٠١١، ص٢٦١.

(١٠٧) عبدالله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٥١. كذلك انظر د. عبد الفتاح محمد سراج: مصدر سابق، ص١١٤.

(١٠٨) مراد العبيدي: امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٢٢.

(١٠٩) علاء باسم صبحي بني فضل: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١، ص٨٩.

(١١٠) نصت الفقرة (١) من المادة (٨٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض).

(١١١) د. غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦. كذلك انظر د. فاروق محمد صادق الأعرجي: القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الخلود، بيروت، ٢٠١١، ص٣٢٤.

(١١٢) باسم علي الإمام: حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣، ص١٧٧.

(١١٣) الفقرة (١) من المادة (٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١١٤) توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٤٧.

(١١٥) الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاقية.

(١١٦) الفقرة (١) من المادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١١٧) د. غنام محمد غنام: مصدر سابق، ص ٥٧.

(١١٨) حسين علي محسن البهادلي: حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٩٢.

(١١٩) سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب نظام روما ١٩٩٨، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١، ص٧٥.

(١٢٠) حسين علي محمد علي الناعور النقبي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٢.

(١٢١) د. منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٩.

(١٢٢) عبد الفتاح رياض: الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧.

(١٢٣) احمد فتر العبيدي: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٢، ص١١٩.

(١٢٤) إيهاب عبد المبحث: أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦٨.

(١٢٥) الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٢٦) الفقرة (٣/و) من المادة (٥٤) منه النظام الأساسي للمحكمة.

(١٢٧) يتم انتخاب مسجل المحكمة من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري وذلك بموجب الفقرة (٥) من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٢٨) القاعدة (١٣٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لعام ٢٠٠٢.

(١٢٩) الفقرة (٦) من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٠) نصت الفقرة (٦) من المادة (١٨) من النظام الأساسي على أنه (ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام على أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق).

(١٣١) د. مدوس فلاح الرشيدي: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام١٩٩٨, مجلة الحقوق، الكويت, السنة (٢٧), العدد (٢), ٢٠٠٣، ص٥١-٥٢.

(١٣٢) د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٢٩.

(133) A/CONF.183/C.1/L.7, op, cit, p.1.

(١٣٤) بوطبجة ريم: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٣٧.

(١٣٥) د. سعيد عبد اللطيف حسن: مصدر سابق، ص ٣٠٢.

المصادر

القسم الأول/ المصادر العربية:

أولاً: - تفاســـــير القران الكـــريم

١- الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، الجزء الثالث، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ١٩٩٥.

٢- حافظ عيسى عمار: التفسير الحديث للقرآن الكريم، الجزء الثاني، ط١، مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٠.

ثانياً: - معاجم اللغة العربية

١- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لســـــان العرب، المجلدين الأول والثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- محمد اسماعيل ابراهيم: قاموس الألفاظ والأعلام القانونية، ط١، دارا لفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.

٣- محمد الحيدري: معجم الأفعال المتداولة ومواطن استعمالها، ط١، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، إيران، قم، بلا.

ثالثاً: - الكتب

١- د.ابراهيم احمد شلبي: التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢- د. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥.

٣- إبراهيم سيد احمد: نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٤- د. إبراهيم محمد اللبيدي: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٥- احمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٦- د. احمد عبد الظاهر: دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٧- د. احمد عبد الله ابو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨- احمد فتر العبيدي: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٢.

٩- أسامة علي مصطفى الفقير الرَبابعة: أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٥.

١٠- د. اشرف فايز اللمساوي: المحكمة الدولية الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١- الطاهر مختار علي شنان: القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠.

١٢- أمير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٣- إيهاب عبد المبحث: أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٤- جمال محمد خلفان محمد النقي: الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ٢٠١١.

١٥- د. جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

١٦- حسين علي محمد علي الناعور النقبي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٧- د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.

١٨- د. خالد حسن ناجي ابو غزله: المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط١، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٠.

١٩- رنا احمد حجازي: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٠- د. رياض صالح ابو العطا: المنظمات الدولية، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٢١- د. سامي عبد الحليم سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٢- د. سلوى يوسف الاكيابي: إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٣- سعد جميل العجرمي: حقوق المجني عليه، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

٢٤- د. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٥- صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع وإمكان إلغائه، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.

٢٦- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

٢٧- د. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٢٨- د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢٩- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٠- عبد الفتاح رياض: الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣١- د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٢- د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧.

٣٣- عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٣٤- عدنان عبد العزيز مهدي الدوري: سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١.

٣٥- د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٣٦- د. غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٣٧- د. فاروق محمد صادق الأعرجي: القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الخلود، بيروت، ٢٠١١.

٣٨- .....، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ط١، دار الخلود، بيروت، ٢٠١٢.

٣٩- د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤٠- فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٤١- د. محمد حسني علي شعبان: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٢- د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٣- محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩.

٤٤- د. محمد محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٥- د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤.

٤٦- مراد العبيدي: امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٤٧- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٤٨- د. منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٤٩- د. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧.

٥٠- نزيهة نعيم شلال: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥١- د. نعمان عطا الله الهيتي: حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، ط١، دار مؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠٠٧.

٥٢-هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، ط١، دار الحرية للنشر، الجزائر، ٢٠١٢.

٥٣- يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

رابعاً:- الأطاريح والرسائل الجامعية

١- أحمد مهدي صالح محمد الراوي: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٢- باسم علي الإمام: حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣.

٣- بصائر علي محمد البياتي: حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٤- بوطبجة ريم: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٧.

٥- بهاء الدّين عطية عبد الكريم الجنابي: مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٦- توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦.

٧- حسون عبيد هجيج: غلق الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٨- حسين علي محسن البهادلي: حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

٩- خالد خضير دحام المعموري: الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب إطاعة الأوامر العليا، دراسة وفق نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

١٠- خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤.

١١- سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب نظام روما ١٩٩٨، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١.

١٢- سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري: ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.

١٣- عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

١٤- علاء باسم صبحي بني فضل: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١.

١٥- علي عادل كاشف الغطاء: وقف الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩.

١٦- ناظر احمد منديل التكريتي: جريمة إبادة الجنس البشري، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

خامساً: - البحوث والدوريات

١- د. احمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، منشور على شبكة الانترنت: http://www.ziddu.com/download/5669407/.doc.html .

٣- د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢و١٤٨٧و١٤٩٧)، مجلة الحقوق، السنة (٢٩)، ع (١)، ٢٠٠٥.

٤- د. صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، ط٣، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥- د. ضاري خليل محمود: المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، السنة (١)، ع (٢)، ١٩٩٩.

٦- د. عبد الوهاب شمسان: القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. عبد الله الأشعل وآخرون، الجزء الثالث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٧- د. فوزية عبد الستار: حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة بتاريخ (١٢- ١٤) مارس لعام ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٨- د. محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة (٢٧)، ع (١)، ٢٠٠٣.

٩- د. مدوس فلاح الرشيدي: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام١٩٩٨, مجلة الحقوق، الكويت, السنة (٢٧), العدد (٢), ٢٠٠٣.

١٠- معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة (٩)، ع (١)، ٢٠٠١.

سادساً:- الوثائق الدولية

١- المعاهدات والاتفاقيات:

أ- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ت- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

ث- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ج- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ح- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خ- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة لعام ٢٠٠٢.

د- الاتفاق المبرم بين المحكمة والأمم المتحدة عام ٢٠٠٤.

٢- محاضر جلسات الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد نظام روما الأساسي بالوثائق الرسمية المرقمة:

a. A/C.6/50/SR.25.
b. A/C.6/50/SR.26.
c. A/C.6/50/SR.28.
d. A/CONF.183/C.1/L.7.

٣- قرارات مجلس الأمن:

أ- القرار رقم (١٤٢٢) الصادر في ٢٠٠٢/٧/١٢. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1422(2002).

ب- القرار رقم (١٤٨٧) الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٢. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1487 (2003).

ت- القرار رقم (١٤٩٧) الصادر في ٢٠٠٣/٨/١. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1497 (2003).

ث- القرار رقم (١٥٩٣) الصادر في ٢٠٠٥/٣/٣١. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1593 (2005).

ج- القرار رقم (١٩٧٠) ومرفقاته الصادرة في ٢٠١١/٢/٢٦. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1970 (2011).

سابعاً: - مواقع الانترنت

١- الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/ .

٢- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:
http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/Pages/default.aspx .

القسم الثاني/ المصادر الأجنبية:

1- Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol.(40), No.(263), 2005.

2- Bartiomiej Krzan: The Relationship Between the International Criminal Court and The Security Council, The Polish Yearbook Of International Law, VOL.(29), No.(65), 2009.

3- Cornelis Francois Swanepoel: The Emergence of a modern International Criminal Justice, Thesis in the Faculty of Law, Department of Procedural Law and Law of Evidence at the University of the Free State, South Africa, 2006.

4- Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, Netherlands, Vol. (6), No. (4), 1998.

ABSTRACT

This study dealt with the implications of exercising the Security Council for its Competence to request deferring investigation or prosecution in front of the International Criminal Court based on the Article (16) of its statute. It was shown that Competence contributes to impunity for the perpetrators of the most serious crimes of punishment. It loses effectiveness of the principle of integration of Court Statute in the prosecution of criminals and their trial when the inability of the national justice or lack of desire to achieve it.

The study also showed that the request for deferral has a clear impact in stopping the cooperation of states with the court, where they are liberated of their obligations to cooperate with the court and they are obliged to execute the Council's decision of request for the deferral based on the Article (103) of the Charter of the United Nations.

The study presented that the request for the deferral prevents victims from obtaining their right to punish the perpetrators as well as their right to reparations and stops the trial of the accused for a period of (12) months renewable, which making his fate suspended for a long time, who may be under arrest, without the statute of court indicated his fate.

More over, the statute of court did not regulate the matter of preservation of evidence during that period, by not granting of any party the authorization for the purpose of preserving them, which may lead them to the damage or theft.

Relative Effects of Security Council's Competence in Request of Deferral of International Criminal Court proceedings

A.P.Dr. Saddam Hussein AL-Fatlawi

Mohammed Jabbar .J. AL-Abdali